الأمم المتحدة

S/2006/464

Distr.: General
30 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في عام ٢٠٠٥. وقد اعتمدت اللجنة التقرير في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو مقدم وفقا لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

130706 130706 06-41526 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ – وكان مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٥ يتألف من إلين مارغريته لوي (الدانمرك) رئيسة، ونائبين للرئيسة كان يوفرهما وفد الفلبين واليابان. وعقدت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير اجتماعين رسميين بالإضافة إلى ١٢ جلسة مشاورات غير رسمية.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن بمقتضى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ حظرا عاما وشاملا على توريد الأسلحة إلى ليبريا، وأنشأ المجلس بموجب قراره ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لجنة لرصد تنفيذ الحظر.

٤ – وفي القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، حل المجلس اللجنة المنشأة بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) وأعاد فرض الحظر على توريد الأسلحة بأثر فوري لفترة قدرها ١٤ شهرا. وأنشأ المجلس أيضا، بموجب القرار ذاته لجنة جديدة لتشرف على تنفيذ توريد الأسلحة، والحظر الجديد المفروض على استيراد الماس الخام من ليبريا والقيود المفروضة على سفر الأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم وفقا للمعايير المبينة في القرار. وفضلا عن ذلك أنشئ فريق خبراء لتزويد اللجنة بالمعلومات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير وبأية انتهاكات لها يدعي وقوعها. وبدأ نفاذ الجزاءات المتعلقة بالماس والسفر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، وثم بعد ذلك تجديدها، هي وحظر توريد الأسلحة، وذلك بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣). وفرض القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) أيضا حظرا على استيراد جذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب الآتية من ليبريا لفترة أولية قدرها ١٠ أشهر، اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٥ – وفي القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الذي اتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرر مجلس الأمن حل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وتنقيح الأساس القانوني للجزاءات بحيث يراعي فيه تغير الظروف في ليبريا، لا سيما رحيل الرئيس السابق تيلور عن البلد، وتشكيل الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا والتقدم المحرز في عملية السلام في

سيراليون. وأنشأ المجلس بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لجنة جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير بصيغتها المعدلة المعاد فرضها بمقتضى القرار، وهي: حظر توريد الأسلحة، وفرض قيود على سفر الأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم استنادا إلى المعايير الواردة في القرار، وحظر استيراد الماس الخام وجذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب الآتية من ليبريا. وأنشأ القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أيضا فريق خبراء لتزويد اللجنة بالمعلومات فيما يتعلق بتنفيذ التدابير والتقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط اللازمة لرفع الجزاءات. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ أصدرت اللجنة قائمة جديدة بالممنوعين من السفر تضمنت أسماء الأفراد الخاضعين لقيود السفر بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (SC/8027).

٦ - وقرر المجلس، في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، المتخذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنه لمنع الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور، وأفراد أسرته المباشرين وكبار مسؤولي نظام تيلور السابق أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء المقربين الذين حددت اللجنة أسماءهم من استعمال الأموال والممتلكات المختلسة في عرقلة إعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، يتعين على جميع الدول أن تقوم بلا إبطاء بتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشارلز تيلور، وجويل هاورد تيلور، وتشارلز تيلور الابن و/أو الأفراد الآخرون الذي حددت اللجنة أسماءهم. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة قائمة أولية بأسماء من تشملهم التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) (قائمة تجميد الأصول) (SC/8123) من أفراد وهيئات. وفي الفقرة ٥ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) قرر مجلس الأمن كذلك استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من نفس القرار مرة واحدة في السنة على الأقل، غير أن القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لم ينص على موعد لانتهاء هذه التدابير بالذات.

٧ - ويرد في الجدول التالي موجز لعمليات فرض وتمديد مختلف تدابير الجزاءات (باستثناء تجميد الأصول)، جنبا إلى جنب مع ولايات فريق الخبراء.

رقم قرار مجلس الأمن وتاريخه	مدة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالأخشاب	مدة تمديد ولاية فريق الخبراء	رمز وثيقة تقرير الفريق
القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٢ شهرا	١٢ شهرا	١٢ شهرا	٥ أشهر	S/2004/396 و Corr.1 و 2
القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2004/752 S/2004/955

رقم قرار مجلس الأمن وتاريخه	مدة تمديد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالماس	مدة تمديد الجزاءات المتعلقة بالأخشاب	مدة تمديد ولاية فريق الخبراء	رمز وثيقة تقرير الفريق
القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢ شهرا	٦ أشهر	١٢ شهرا	٦ أشهر	S/2005/176 S/2005/360
القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لا ينطبق	٦ أشهر	لا ينطبق	٦ أشهر	S/2005/745
القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٢ شهرا	٦ أشهر	٦ أشهر	٦ أشهر	S/2006/379

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

ألف – طلبات الاستثناء من التدابير

٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، طلبين للإعفاء من حظر توريد الأسلحة، للسماح بتجهيز القوات المسلحة والشرطة الليبيرية وتدريبهما. وفي رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلبت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إعفاء يسمح بشحن أسلحة ومواد تدريبية تُستخدم في برنامج لتدريب الجيش الليبيري الجديد. ووافقت اللجنة على الطلب في وقت لاحق، باستثناء بند واحد.

٩ – وفي رسالة أحيلت إلى اللجنة ضمن إخطار ورد من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طلبت الحكومة الانتقالية الوطنية الليبيرية من اللجنة إعفاء يسمح لها باستيراد ٣٠٠ مسدس، ودروع، وهراوات وغازات غير مميتة من أجل أفراد الشرطة الوطنية الليبيرية الذين تقرر تدريبهم في جمهورية نيجيريا الاتحادية. وأوضحت الرئيسة في ردها أن اللجنة سوف تنظر بعين القبول في طلب إعفاء لتصدير ٥٠ مسدسا إلى ليبريا بصورة أولية في انتظار تلقي مزيد من الوثائق. وبعد تلقي معلومات إضافية وردت في رسالة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أفادت الرئيسة في رسالتين منفصلتين مؤرختين ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهتين إلى الممثل الخاص للأمين العام وإلى الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة بأن اللجنة راضية بالمعلومات الإضافية التي تلقتها وستعجل بالنظر في طلب للإعفاء حال تلقيها

ذلك الطلب من البعثة الدائمة للدولة التي تعتزم تصدير المسدسات وما يتصل بها من مواد إلى ليبريا. حتى نهاية عام ٢٠٠٥ كانت اللجنة لم تكن قد تلقت بعد، من أية دولة مصدرة طلبا للإعفاء من الحظر بغرض تصدير مسدسات تخصص للشرطة الليبيرية.

١٠ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى الرئيسة طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية موافقة اللجنة على تصدير معدات عسكرية غير مميتة إلى ليبريا وفقا للفقرة ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). ووافقت اللجنة في وقت لاحق على تصدير المعدات التي كان مقررا استخدامها كجزء من عقد أبرمته الأمم المتحدة لحفر آبار ارتوازية من أجل توفير المياه للقرى النائية.

١١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وردت من الموظف المسؤول في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، يطلب فيها توجيهات اللجنة بشأن طلب قدمته الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا لاستيراد متفجرات صناعية إلى ليبريا تُستخدم في عمليات المحاجر. وبعد تلقي معلومات فنية مفصلة في وقت لاحق من الحكومة الانتقالية الوطنية ومن البعثة أبلغت اللجنة حكومة ليبريا والبعثة بأن حظر توريد الأسلحة لا ينطبق على النوع المعني من المتفجرات الصناعية، وأن استيرادها لا يتطلب موافقة مسبقة من اللجنة. غير أن اللجنة شجعت البعثة على مساعدة السلطات الليبيرية على الحصول على المتفجرات وحراستها ورصدها، وفقا للضمانات التي وُصفت للجنة سابقا في رسائل وردت من الحكومة الانتقالية الوطنية ومن البعثة.

١٢ - ونظرت اللجنة في طلب من شركة خاصة (مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أحالته البعثة) للموافقة على تصدير مخلفات معالجة من خشب المطاط من ليبريا لاستخدامها في صناعة الأثاث والأرضيات، ولم توافق اللجنة على الطلب. وفي هذا الصدد رأت الجنة أن القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لا يتضمنان أحكاما تمنح استثناءات من الجزاءات المتعلقة بالأخشاب.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في ٩ طلبات للاستثناء من حظر السفر بموجب الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وتمت الموافقة على أربعة من هذه الطلبات.

١٤ - ووفقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) تلقت اللجنة إشعارا واحدا مؤرخا ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة لغانا بشأن نية الحكومة الإذن لبعض النفقات لصالح فرد مدرج اسمه في قائمة تجميد الأصول. ولم ترفض اللجنة هذا الإشعار خلال مدة اليومين المقررة.

باء – استعراض قائمتي الممنوعين من السفر والأصول المجمدة

١٥ – واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير استعراض قائمتها للممنوعين من السفر وفقا لإجراءاتها المعمول بها في هذا الصدد والتي تنص، في جملة أمور، على أن ''اللجنة تقوم باستعراض القائمة كل ثلاثة أشهر، ويتصل هذا الاستعراض بطلبات لشطب أسماء الأشخاص الذين لم يُبت بشأنهم المدرجين في القائمة وهي الطلبات التي تتلقاها من البعثة الدائمة التي يكون الشخص المدرج في القائمة من رعايا البلد الذي يمثله، أو عن طريق أقرب مكتب من مكاتب الأمم المتحدة. وفي الحالات الاستثنائية، تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة مباشرة من الأفراد''. وقد أجريت هذه الاستعراضات الفصلية في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ونظرت اللجنة خلالها في ستة طلبات لشطب الأسماء. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تشطب اللجنة أي اسم من قائمة الممنوعين من السفر. وقررت اللجنة إضافة أسماء سبعة أفراد إلى القائمة - خمسة أفراد في ١٤ نيسان/أبريل (SC/8359) واثنان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (SC/8569). والصيغة الأخيرة لقائمة الممنوعين من السفر متاحة على موقع اللجنة على الإنترنت (http://www.un.org/Docs/sc/committees/Liberia3Template.htm).

١٦ – وفي عام ٢٠٠٥، تلقت اللجنة أيضا ستة طلبات إضافية لشطب أسماء أشخاص ممنوعين من السفر قدمها أفراد مباشرة. وحيث أن اللجنة قررت لاحقا أن هذه الطلبات ليست ''حالات استثنائية'' بالمفهوم الوارد في إجراءات اللجنة المعمول بها في هذا الصدد فإنها لم تنظر فيها بشكل رسمي. إلا أنه بناء على تعليمات اللجنة، ردت الأمانة على هذه الطلبات الستة وأبلغت الأفراد المعنيين بالإجراءات الصحيحة التي يتعين اتباعها في تقديم أي طلبات مستقبلا لشطب الأسماء من القائمة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، كان أربعة من الأفراد المعنيين قد قدموا طلبات جديدة لشطب أسمائهم من القائمة، وفقا لإجراءات اللجنة، للنظر فيها خلال الاستعراض الأول لقائمة الممنوعين من السفر في عام ٢٠٠٦.

١٧ – وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على النظر، خلال استعراضها المقبل لقائمة الممنوعين من السفر، في طلب شطب من القائمة قُدم مباشرة إلى أمانة اللجنة في مقر الأمم المتحدة، على أساس أن الطلب قُدم إلى ''أقرب مكتب من مكاتب الأمم المتحدة'' بالمفهوم الوارد في إجراءات اللجنة المعمول بها في هذا الصدد.

١٨ – وأجرت اللجنة أيضا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استعراضا نصف سنوي لقائمة الأصول المجمدة عملا بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤). ونظرت اللجنة في طلب واحد للشطب من القائمة خلال هذا الاستعراض. وبما أن طلبين من طلبات الشطب من

القائمة التي قُدمت قبل الاستعراضين الفصليين في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر لقائمة الممنوعين من السفر كانا يتعلقان بفردين مُدرجين أيضا على قائمة الأصول المجمدة، فإن اللجنة نظرت في هذين الطلبين من حيث صلتهما بكلتا القائمتين. ولم تشطب اللجنة في عام ٢٠٠٥ أي أسماء من قائمة الأصول المجمدة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت اللجنة إضافة اسمي فردين وأسماء ٣٠ كيانا إلى القائمة (SC/8570). والصيغة الأخيرة لقائمة الأصول المجمدة متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

١٩ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، انتهت اللجنة من مواءمة مضموني قائمتي الممنوعين من السفر والأصول المجمدة، لتقدم معلومات تعريفية متطابقة فيما يتعلق بالأشخاص المدرجين في كلتا القائمتين (SC/8375).

٢٠ - وفي تصريف أعمالها المتعلقة بقائمتي الممنوعين من السفر والأصول المجمدة، ظلت اللجنة تسترشد بالإجراءات، المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، لاستكمال وتعهد قائمتها للمنوعين من السفر وأيضا لمعالجة طلبات الاستثناء من القيود المفروضة على السفر الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وظلت اللجنة أيضا تطبق مبادئها التوجيهية الخاصة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المتعلقتين بتجميد الأصول، واللتين جرى استكمالهما آخر مرة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وهذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

جيم - تنفيذ نظام الجزاءات

٢١ - تلقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من دولتين أخريين ردودا على مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر التذييل ١). ويذكر أنه في تلك المذكرة الشفوية، التمست اللجنة عملا بالفقرة ٢١ (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) معلومات من جميع الدول، خاصة دول المنطقة دون الإقليمية، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من ذلك القرار بصورة فعالة.

٢٢ - وتلقت اللجنة أيضا من ٤ دول أخرى ردودا على مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (انظر التذييل ٢). وفي تلك المذكرة الشفوية، التمست اللجنة، عملا بالفقرة ٤ (د) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتعقب وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الوارد بيانها في ذلك القرار. واستجابة لأحد هذه الردود، زودت اللجنة الدولة المعنية بالمعلومات اللازمة لتيسير تنفيذ تلك التدابير.

٢٣ - ويذكر أن اللجنة مكلفة بموجب الفقرة ٢١ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ”بالنظر واتخاذ الإجراء المناسب، في إطار هذا القرار، بشأن المسائل المعلقة أو الشواغل التي تعرض عليها بخصوص التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، ما دامت هذه القرارات سارية المفعول“.

٢٤ - وفي هذا الصدد، بعثت الرئيسة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، برسائل منفصلة إلى الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة وإيران والسودان لدى الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الوارد ذكرها في تقرير فريق الخبراء (S/2004/396 و Corr.1 و 2) المحتمل أن تكون قد وقعت فيما يخص أول حظر لتوريد الأسلحة وهو الحظر المفروض بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وقدم الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة معلومات إضافية في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة اللجنة. وقدم الممثل الدائم للسودان معلومات إضافية في رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة اللجنة. وقدم الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية معلومات إضافية في رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة اللجنة.

٢٥ - وفي رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة، أعربت الرئيسة عن قلق اللجنة من عدم اتخاذ الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبريا الإجراءات اللازمة لتجميد ما يخص الأشخاص المشمولين بالتدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤) من أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية أخرى على نحو فعال. وفي تلك الرسالة، التمست اللجنة من الحكومة الانتقالية الوطنية تقديم أحدث المعلومات في هذا الصدد، وأشارت أيضا إلى أن مجلس الأمن قرر أيضا أن تساعد اللجنة الدول، عند الاقتضاء، على تعقب وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة التي تخص المشمولين بالتدابير المفروضة بموجب القرار ذاته من أفراد وكيانات.

٢٦ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى اللجنة، أشار الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا إلى أن المحكمة العليا في ليبريا أمرت الحكومة الانتقالية الوطنية، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بوقف تنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لحين التمكن من عقد جلسة بشأن ذلك الموضوع. وفي ضوء احتمال ألا تتمكن الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا من إنفاذ تجميد الأصول، اقترح الممثل الخاص أن تبحث اللجنة عن سبل بديلة لكفالة تنفيذ تلك التدابير. ونظرت اللجنة لاحقا في عدة مقترحات في هذا الصدد، مثل أن يطلب من الشركات التي يملك الأفراد المحددون أسهما

فيها كفالة حجز الأرباح المستحقة لهؤلاء الأفراد. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة أيضا آراء أعضاء فريق الخبراء الذين أشاروا، في جملة أمور، إلى أن مسؤولية تنفيذ جزاءات مجلس الأمن تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأعضاء.

٢٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا عن حكم مؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قررت المحكمة العليا في ليبريا بموجبه إصدار أمر قطعي بمنع تجاوز الاختصاص، وبالتالي منعت الحكومة الانتقالية الوطنية من تنفيذ تدابير تجميد الأصول باتباع الإجراء الذي سبق لها أن اعتمدته. وقضت المحكمة أيضا بأن الحكومة الانتقالية الوطنية تملك حرية المضي في أي إجراء تود اتخاذه، ما دامت تراعي في هذا الإجراء الأصول القانونية ودستور ليبريا.

٢٨ - وفي رد على الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، التمست الرئيسة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا موافاتها بمزيد من المعلومات والآراء فيما يتعلق بما يلي: أثر قرار المحكمة العليا على قدرة الحكومة على تنفيذ تجميد الأصول؛ وعلى الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في مساعدة السلطات الليبرية على تنفيذ تجميد الأصول؛ وعلى أي مساعدة قد تقدمها اللجنة و/أو الدول الأعضاء إلى السلطات الليبرية في تنفيذ تجميد الأصول.

٢٩ - وردا على ذلك، أحال الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجزا من إعداد بعثة الأمم المتحدة في ليبريا يعالج النقاط التي أثارتها اللجنة. ونظرت اللجنة في المعلومات المفيدة الواردة في الموجز، وناقشت المحتويات مع فريق الخبراء، وقدم الرئيس في وقت لاحق لأعضاء مجلس الأمن إحاطة عن هذه المداولات خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الرئيس، أحال الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة نسخا من تشريع سنته الجمعية الانتقالية الوطنية لليبريا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بعنوان ”قانون يعدل الباب ٢٣ من الجزء الأول من قانون المعادن والتعدين الجديد، (LCLR)، بإضافة الفصل ٤٠ الجديد إليه، الذي ينص على العقود المتعلقة بتصدير واستيراد ونقل الماس الخام“.

٣١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كتبت الرئيسة إلى رئيسي فريق الاتصال الدولي المعني بليبريا، لتوجيه نظر تلك الهيئة إلى التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء (S/2005/745) والتماس تعاون فريق الاتصال في تحديد استراتيجيات للمتابعة

لمساعدة حكومة ليبريا على الوفاء بالشروط اللازمة لرفع الجزاءات، وتنفيذ تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤).

دال – الأنشطة الأخرى

٣٢ – في ٢٣ شباط/فبراير، تلقت اللجنة إحاطة من إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة عن دور بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في رصد تنفيذ الجزاءات.

٣٣ – وفي سياق التحضير لقيام المجلس باستعراض الجزاءات المتعلقة بالماس، تلقت اللجنة إحاطة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ من رئيس عملية كيمبرلي، وفي ١٦ آذار/مارس نظرت اللجنة في التقرير المؤقت (الذي يركز على الماس) المقدم من فريق الخبراء (S/2005/176). وفي ٢٩ آذار/مارس، وفي سياق استعراض المجلس للجزاءات المتعلقة بالماس، قدمت الرئيسة إحاطة إلى المجلس عن مداولات اللجنة.

٣٤ – وفي الفترة من ٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة في التقرير النهائي المقدم من فريق الخبراء في إطار الولاية المسندة إليه بموجب القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) (S/2005/360). وفي ١٦حزيران/يونيه، وفي إطار استعراض المجلس للجزاءات، قدمت الرئيسة إحاطة إلى المجلس عن مناقشات اللجنة بشأن تقرير فريق الخبراء وتوصياته.

٣٥ – وفي ١٥ حزيران/يونيه و ٧ كانون الأول/ديسمبر، قُدمت إحاطة إلى اللجنة من ممثلي المبادرة المتعلقة بغابات ليبريا، وهي شراكة جامعة لعدة مانحين تهدف إلى مساعدة الليبريين على تهيئة ظروف مواتية لرفع الجزاءات في سياق إعادة قطاع الغابات الليبري إلى العمل على أساس قانوني مستدام.

٣٦ – وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلقت اللجنة معلومات مستكملة غير رسمية من فريق الخبراء عملا بالفقرة ١٤ (هـ) من القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥). وأكملت الإحاطة الشفوية معلومات مستكملة خطية غير رسمية سابقة، جرى تعميمها في ٢٩ أيلول/سبتمبر. وفي الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، نظرت اللجنة في التقرير النهائي لفريق الخبراء في إطار الولاية المسندة إليه بموجب القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وفي إطار استعراض المجلس للجزاءات، قدمت الرئيسة إحاطة إلى المجلس عن أنشطة اللجنة ومداولاتها بشأن تقرير فريق الخبراء.

التذييل ١

الردود الواردة من الدول وفقا للفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣)

الدولة	تاريخ التقرير	الرمز
البرازيل	١٠ شباط/فبراير و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/1 و Add.1
الاتحاد الروسي	١١ آذار/مارس ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/2

التذييل ٢

الردود الواردة من الدول وفقا للفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤)

الدولة	تاريخ التقرير	الرمز
النرويج	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/(14)/1
قطر	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/(14)/2
اليونان	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/(14)/3
لبنان	٢٥ شباط/فبراير و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	S/AC.41/2005/(14)/4 و Add. 1